مقترحات جوهرية لمراعاة إدخالها

في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

لتفعيل دور المنشآت الصغيرة في التنمية

مقدمة من

دكتور مهندس / نادر رياض

رئيس لجنة الصناعات الصغيرة والمتوسطة
بإتحاد الصناعات المصرية

يونيو ٢٠٠٤

مقترحات جوهرية لمراعاة إدخالها
في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤
لتفعيل دور المنشآت الصغيرة في التنمية

الباب الأول
اللجنة العليا لتنمية المنشآت الصغيرة

مادة (١) : تنشأ بالصندوق الاجتماعى لجنة عليا لتنمية المنشآت الصغيرة برئاسة رئيس مجلـــس إدارة الصندوق الاجتماعى وعضوية كل من :

- مدير إدارة تنمية المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعى.
- ممثل لوزارة المالية.
- ممثل لوزارة التخطيط.
- ممثل لوزارة القوى العاملة.
- ممثل لوزارة التنمية المحلية.
- ممثل لوزارة التأمينات الاجتماعية.
- ممثل لوزارة التعاون الدولى.
- ممثل لوزارة التجارة الخارجية.
- ممثل لوزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية.
- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.
- ممثل لوزارة التموين والتجارة الداخلية.
- ممثل لوزارة الإسكان والمرافق العامة.
- ممثل لوزارة الداخلية.
- ممثل لوزارة الاتصالات.
- ممثل لوزارة الصحة.
- ممثل للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

- ممثل لإتحاد الصناعات المصرية.
- ممثل للإتحاد العام للغرف التجارية.
- ممثل للاتحاد المصرى للتشييد والبناء.

مادة (٢) : تنعقد اللجنة دورياً مرة كل شهرين أو بدعوة من رئيسها . وتختص بدراسة وتقرير الوسائل اللازمة لتنمية المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر والترويج لانتشارها والعمل على توفير ما تحتاجه من تمويل وخدمات، والتخطيط لتحقيق ذلك، ودراسة المعوقات التى تواجه هذه المشروعات، والتنسيق بين الجهات المختصة لمعالجة هذه المعوقات. ولها أن تتصل بالجهات المختلفة وأن تطلب البيانات اللازمة. وكذلك دراسة ما يحيله إليها رئيس مجلس إدارة الصندوق الاجتماعى.

مادة (٣) : يجوز لأعضاء اللجنة التقدم بمقترحات للجنة لدراستها واتخاذ قرارات بشأنها. ولها أن تدرس أية مقترحات ترد إليها من أى جهة.

مادة (٤) : تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين. وفى حالة تساوى العدد يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٥) : تتولى إدارة تنمية المنشآت الصغيرة بالصندوق الاجتماعى أعمال سكرتارية اللجنة .

الباب الثانى

المنشآت التى تخضع لأحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤

مادة (٦) : تخضع لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ المنشآت الصغيرة أو متناهية الصغر التى تتقدم بطلب للصندوق الاجتماعى من خلال مكاتبه أو المكاتب المنشأة بمعرفته فى فروع الهيئة العامة للاستثمار بالمحافظات لتسجيلها بهذه الصفة.

مادة (٧) : يقصد بالمنشاة الصغيرة أو متناهية الصغر فى تطبيق أحكام هذه اللائحة كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً ويكون رأسمالها المدفوع وعدد العاملين بها فى الحدود الموضحة فى المادة (٨) من هذه اللائحة ، ولا تخضع لهذا التعريف الأنشطة غير الإنتاجية كالأنشطة الاستيرادية والسياحية والترفيهية والمكاتب المهنية وما يماثلها إلا إذا كانت تتعامل فى منتجات الصناعات الصغيرة .

مادة (٨) : المنشأة الصغيرة هى التى تنطبق عليها أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً .

والمنشأة متناهية الصغر هى التى تنطبق عليها أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة ويقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه .

الباب الثالث

تسجيل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر

تسجيل المنشآت القائمة :

مادة (٩) : يقدم طلب من المنشأة القائمة التى ترغب فى القيد كمنشاة صغيرة أو متناهية الصغر إلى المكتب المختص بالصندوق الاجتماعى أو إلى أى من المكاتب المختصة بفروع الهيئة العامة للاستثمار بالمحافظات موضحاً به الموقع ونوع النشاط ورأس المال المدفوع وعدد العاملين بالمنشأة، ومتضمنا إقراراً من مقدم الطلب بصحة البيانات الواردة به، ومرفقاً به الآتى :

١- سند الإيجار أو الملكية.

٢- صورة البطاقة الضريبية.

٣- صورة القيد فى السجل التجارى أو السجل الصناعى أو سجل مقاولى البناء والتشييد أو النقابة المهنية حسب طبيعة نشاط المنشأة.

٤- عقد تأسيس الشركة بالنسبة للمنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٥- صورة ترخيص التشغيل.

٦- صورة تحقيق الشخصية الخاص بمقدم الطلب.

٧- إيصال سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات.

مادة (١٠) : تعفى المنشأة متناهية الصغر إذا كانت تمارس النشاط عائلياً بالمسكن من تقديم المرفقات المذكورة فى المادة السابقة عدا صورة البطاقة الضريبية وصورة تحقيق الشخصية الخاص بمقدم الطلب وإيصال سداد رسم النظر.

مادة (١١) : يتم قيد المنشأة بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فى الطلب بسجل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر، وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقدم بالطلب. وتعطى المنشأة رقماً قومياً بهذه الصفة للتعامل به مع جميع الجهات.

تسجيل المنشآت الجديدة:

مادة (١٢) : تسرى أحكام المواد (١٣) ، (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة على المنشآت الجديدة التى لم يصدر لها ترخيص تشغيل وكذلك على مشاريع المنشآت التى لم تدخل حيز التنفيذ ويرغب أصحابها فى الاستفادة من أحكام مواد البابين الثالث والرابع من قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤.

مادة (١٣) : يقدم طلب من صاحب المنشأة الجديدة التى ترغب فى القيد كمنشأة صغيرة أو متناهية الصغر سواء كانت شركة أو منشأة فردية وسواء كانت فى مرحلة التخطيط لها أو قطعت شوطاً فى التنفيذ ، موضحاً به نوع النشاط ورأس المال المدفوع. ومرفقا به الآتى:

١- دراسة عن المشروع متضمنة العناصر الأساسية له وأهدافه وحجم العمالة المتوقع ومصادر تمويله المحتملة وأسماء المشاركين فى تأسيسه وصفاتهم المهنية ومتضمنا إقراراً وتعهداً من مقدم الطلب بصحة البيانات الواردة به .

٢- صورة تحقيق الشخصية الخاص بمقدم الطلب .

٣- أى من المرفقات المذكورة فى المادة (٩) من هذه اللائحة إذا كانت قد توافرت.

٤- إيصال سداد رسم النظر وقدرة خمسة جنيهات.

مادة (١٤) : يتم قيد المشروع قيداً إبتدائياً بسجل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر بعد التحقق من جدية المشروع وصحة البيانات الواردة بالطلب، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقدم بالطلب. ويعطى المشروع رقماً قومياً ابتدائياً بهذه الصفة للتعامل به مع جميع الجهات.

مادة (١٥) : يتم القيد النهائى للمنشأة الصغيرة ومتناهية الصغر السابق قيدها ابتدائياً، وذلك بعد حصولها على ترخيص التشغيل طبقاً للمادة (٢٠) من هذه اللائحة. وبشرط استيفاء شروط الباب الثانى ، واستيفاء الإقرار والمستندات المذكورة فى المادة (٩) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

الترخيص

مادة (١٦) : تسرى أحكام المواد (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) من هذه اللائحة على المنشآت القائمة المقيدة برقم قومى بسجل قيد المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى حالة إجراء توسعات بها تستلزم الحصول على ترخيص وكذلك على المنشآت الجديدة التى لم تحصل بعد على الترخيص والمقيدة قيداً ابتدائيا بسجل المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر .

مادة (١٧) : يقدم طلب الترخيص إلى المكتب المختص بالصندوق الاجتماعى أو إلى أى من المكاتب المختصة بفروع الهيئة العامة للاستثمار بالمحافظات مرفقاً به المستندات المطلوبة للترخيص طبقاً لنوع النشاط.

مادة (١٨) : تقوم المكاتب المشار إليها بالمادة السابقة بمراجعة الطلب والمستندات المرفقة به وذلك فى ذات يوم تقديمه أو فى يوم العمل التالى على الأكثر، وبعد التأكد من استيفاء المستندات تقوم بإصدار ترخيص مؤقت لمزاولة النشاط مقابل إقرار وتعهد موقع من مقدم الطلب على النموذج المعد لذلك والمتضمن إقراره بصحة جميع البيانات والمستندات وعلى مسئوليته، وتعهد بأن تشغيل المنشأة بهذا الترخيص المؤقت يتم على مسئوليته الشخصية الكاملة دون أدنى مسئولية على الجهة الإدارية فى حالة حدوث أى خطر ناتج عن التشغيل ، وتعهده بأن يوافى الجهة الإدارية بجميع المستندات والأوراق التى تطلبها منه خلال مدة الثلاثين يوماً التالية، وتعهده بالالتزام بوقف النشاط فور إخطاره بذلك بناء على طلب الدفاع المدنى. ومقابل سداد رسم قدره واحد بالمائة من رأس المال المدفوع بحد أقصى خمسمائة جنيها للمنشأة الصغيرة ومائتى جنيها للمنشأة متناهية الصغر.

مادة (١٩) : إذا تبين للمكتب من المراجعة المشار إليها بالمادة السابقة عدم استيفاء المستندات يقوم بإخطار صاحب الشأن كتابة أو مواجهة مع التوقيع بالعلم بالمستند أو المستندات المطلوب استيفاؤها . ويمنح الترخيص المؤقت المذكور بالمادة السابقة لدى استيفاء المستندات وكافة الشروط الأخرى المذكورة بالمادة السابقة .

مادة (٢٠) : تلتزم الجهات المصدرة للترخيص بإصدار التراخيص للمنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر خلال ثلاثين يوماً من إصدار الترخيص المؤقت. وفى حالة رفض الترخيص تلتزم بتحديد سبب الرفض خلال هذه المدة. فإذا لم ترد الجهة خلال مدة الثلاثين يوماً صار الترخيص المؤقت نهائياً